

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

ومناسبة الاحتفال بالمواليد النبوى الشريف ؛

قرر :

مادة ١ - يؤخذ من ربط المصاريف غير المنظورة مبلغ ٢٦٠٠ جنيه
لتوزيعه على المديريات والمحافظات بحيث يخصص لكل مديرية أو محافظة
بعاً فيها محافظات الحدود الأربع ١٠٠ جنيه عدا محافظي القاهرة والأسكندرية
فيخصص لكل منها ٢٠٠ جنيه وأن يكون التوزيع بواسطة وزارة الشئون
الاجتماعية والعمل فيما صدحاً محافظات الحدود الأربع فيكون الصرف بناءً
على القواعد التي يضعها محافظو الحدود نيابة عن الوزارة المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأس الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٤ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٩

بتخليص السيدة أرملة المرحوم السيد / حسن جباره وزير الخزانة
المركزي السابق معاشاً استثنائياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

بتخليص السيدة أرملة المرحوم السيد / حسن جباره وزير الخزانة المركزي
السابق معاشاً استثنائياً قدره ٧٨ جنيه و ١٤٥ مليماً شهرياً .

صدر برأس الجمهورية في ١١ دينار الأول سنة ١٣٧٩ (١٤ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣
بالأعياد والمواسم التي يحتفل بها في الإقليم الجنوبي ؛
وعلى المرسوم رقم ٩٢ الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ بشأن الأعياد
والمواسم التي يحتفل بها في الإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - يحتفل كل عام في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد
الآتية وتعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة في الإقليمين :

- (١) العيد الفوري (في ٢٢ فبراير - شباط) .
- (٢) عيد الثورة (في ٢٣ يوليه - تموز) .
- (٣) وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .
- (٤) وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة .
- (٥) المولد النبوى الشريف .
- (٦) رأس السنة المجرية .

مادة ٢ - يحتفل كل عام في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد
الآتية ولا تعطل الوزارات والمصالح في الإقليمين :

- (١) عيد الحلاة عن الإقليم السوري (١٧ أبريل) .
- (٢) عيد الحلاة عن الإقليم المصري (١٨ يونيو) .
- (٣) عيد النصر (٢٣ ديسمبر) .

مادة ٣ - يحتفل كل عام في الإقليم السوري فقط بالأعياد الآتية
وتعطل الوزارات والمصالح في الإقليم المذكور :

- (١) عيد الميلاد لدى الطوائف المسيحية .
- (٢) عيد الفصح لدى الطوائف الغربية .
- (٣) عيد الفصح لدى الطوائف الشرقية .
- (٤) عيد رأس السنة الميلادية .

مادة ٤ - يحتفل كل عام في الإقليم المصري فقط بعد شم النسيم
وتعطل الوزارات والمصالح في الإقليم المذكور ؛ كما يحتفل كل عام بعد
وفاة النيل ولا تعطل فيه الوزارات والمصالح .

مادة ٥ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بالإقليم الجنوبي في ٥ أغسطس
سنة ١٩٥٣ والمرسوم رقم ٩٢ الصادر في الإقليم الشمالي في ٢٤ مارس
سنة ١٩٥٤ المشار إليها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برأس الجمهورية في ٧ دينار الأول سنة ١٣٧٩ (١٠ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر